الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي
واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي اليتابيع المجهر في الخطبة الثانية دون
الجهر في الاولى ويكره اشد اكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان
فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلاة الامام الجمعة ولا عذر لم تصح ظهره خلافا لزفر والثلاثة
لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه
اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بحر والسعي سواء ركبها او لا حتى انه
يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال
ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره مالم يشرع في الجمعة وفي رواية مالم يتم
الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل
لا يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر
جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض
ويكره للمعذور والمسجون اذا صلى الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة
سواء كان قبل فراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا
يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة رجاء البرء في كل ساعة والاولى
ان لا يصلي الامن خطب ولو اصلى غيره جاز واذا تذكر الفجر في
الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت
سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة
لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يوذي الناس لا يتخطى
وان كان لا يوذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان
يتخطى ويروى من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا باس
بالتخطي مالم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا
جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يوذي احدا والثاني
ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا
اما اذا لم يجد وفي المقدم مكان خال فلا ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان ترتد الخطبتان على سورة من طوال
المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال
يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال هو الصحيح

فصل في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه

الجمعة

الجمعة هو الصحيح من المذاهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة
وجوبا واداء الا الخطبة فانها يسن بشرطها هي سنة بعدها ويستحب
يوم الفطر ان ياكل شيئا قبل الصلاة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى بخلافه لا ياكل الى ما بعد الصلاة وقيل
هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره
الاكل قبل الصلاة هنا ولا تركه هناك ويستحب اذا صدقة الفطر
قبل الصلاة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب ولكنا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق
المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة
وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما اكراهة
فمتفرعة عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير ويتولى الى المصلى وقيل
لا يقطعه مالم يفتتح الصلاة ويكره الشغل قبل صلاة العيد وتقدم
فاذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة
يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يضع يده تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث تكبيرات
يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات ويرفع
يديه عند كل تكبيرة مرتين ويرسلهما في اثنتين ثم يضعهما
بعد الثالثة ويتعوذ ويقرا الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع
فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدي بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلاث تكبيرات على هيئة التكبيرة في الاولى ثم يكبر ويركع
فالزوائد في كل ركعة ثلاث عندنا والعلة في الاولى
بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية خمسا
ويقرا فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا ويقرا فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يبدا فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة
الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي
سنة ويسن فيها ما سن في خطبة الجمعة ويكره فيها
ما يكره فيها ويستحب الرجوع في طريق غير طريق الذهاب
تكثيرا للشهود ومن لم يدرك صلاة العيد مع الامام
لا يقضيها وان حدث عذر منع عن الصلاة يوم الفطر قبل

Copyright © King Saud University